# المسؤولية الاجتماعية للمهن القانونية في تحقيق العدالة القضائية

# The social responsibility of the legal Professions in achieving judicial justice


**م.د. محمد قاسم الحبوبي**
**الجامعة الإسلامية –النجف الأشرف**
Mohammed.alhabbuby23@gmail.com

**م.م. رقية مصطفى عباس**
**الجامعة الإسلامية – النجف الأشرف**
rruuqqiama@gmail.com



**الملخص:**

تختلف ممارسات الإنسان في حياته اليومية وفقاً لاحتياجاته الكثيرة وتبعاً لقوة الدوافع الأولية وكيفية إشباعها والتي تختلف من إنسان لآخر، مما قد تنجم من جرّاء ذلك أضرار تلحق بالآخرين، سواء عن فعل مباشر أو غير مباشر، مما ينشأ عنه عنوان المسؤولية، ويعظم خطر هذه المسؤولية تبعاً لطبيعة الضرر وماهية المضرور، لا سيما إذا كان الضرر يرتبط بعنوان العدالة، والمضرور هو المجتمع، فيكون ذلك إخلالا بالمسؤولية الاجتماعية.

ينطلق البحث من مشكلة حياتية تعيشها أروقة القانون والقضاء وهي الخلط والغموض في تحديد الأولويات العملية لتحقيق العدالة في مهام وأعمال المهن القانونية أو بتعبير آخر من خلال السؤال الآتي: ما هي حدود المسؤولية الاجتماعية المترتبة على عمل ذوي المهن القانونية تجاه العدالة التي ينشدها الجميع.

وأما هدف البحث فهو محاولة الوقوف على معيار واضح يمكن الاستناد إليه في التحقق من وجود العدالة أو عدمها، ولذا يمكن رسم معالم البحث من خلال فرضية تحديد السمات المشتركة للعدالة بين المهن القانونية، والتي يعد المساس بأحدها عائقا في طريق تحقيق العدالة، مضافا لمحاولة الاستعانة بما لدى الشريعة الإسلامية من وسائل عملية كان لها الدور الكبير في طريق إحلال العدالة بما لا يمكن للباحث المنصف التغافل عنها أو لا أقل من تشكيلها نقطة ارتكاز ومقارنة يمكن الاستفادة منها للوصول إلى هدف البحث ومن خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي عند استعراض مطالب البحث.

وأما نتائج البحث فأهمها ضرورة التزام نقابة المحامين للمؤشر الرقابي في متابعة عمل كل عضوٍ فيها، وأهمية تفعيل لجان التحكيم الخاصة بنقابة المحامين لاستقبال شكاوى الموكلين وغيرهم مما يختص بعمل النقابة، وأما توصيات البحث فأبرزها ضرورة التفات اللجان النيابية المختصة لنصوص قانون المحاماة والمهن القانونية الأخرى من أجل تهذيبها وتطويرها بتقنيات الذكاء الاصطناعي بما يخدم تحقيق العدالة.



**كلمات مفتاحية:** المسؤولية، الاجتماعية، المهن القانونية، العدالة، القضائية.

**Abstract:**

(The social responsibility of the legal professions in achieving judicial justice) Human practices in daily life vary according to their many needs and depending on the strength of primary motives and how to satisfy them, which differ from one person to another

This may result in harm to others, whether as a direct or indirect act, which gives rise to the title of liability. The danger of this liability increases depending on the nature of the harm and the identity of the injured party, especially if the harm is related to the title of justice, and the injured party is society, in which case this constitutes a breach of social responsibility.

The research is based on a real-life problem faced by the legal and judicial spheres, namely the confusion and ambiguity in determining practical priorities for achieving justice in the tasks and work of the legal profession. In other words, through the following question: What are the limits of social responsibility imposed by the work of legal professionals towards the justice that everyone seeks?

The aim of the research is to attempt to establish a clear standard that can be relied upon to verify the existence or absence of justice. Therefore, the outlines of the research can be drawn through the hypothesis of identifying the common features of justice among the legal professions, the violation of which constitutes an obstacle to achieving justice.

In addition to trying to make use of the practical means available in Islamic law, which played a major role in establishing justice, a matter that no fair researcher can ignore, or at least form a focal point and comparison that can be used to achieve the research objective, by following the descriptive analytical method when reviewing the research requirements.

The research findings, most notably, highlight the need for the Bar Association to adhere to the oversight index in monitoring the work of its members. They also highlight the importance of the Bar Association's arbitration committees for receiving client complaints and other matters related to the work of the Association. The research recommendations, most notably, highlight the need for parliamentary legislation to address the law on advocacy and other legal professions in order to refine and develop them in a manner that serves the achievement of justice

**Keywords**: Responsibility, Social, Legal Professions, Justice, Judiciary.

**فهرس المحتويات**

المطلب الأول: مفاهيم عامة
الفرع الأول: المسؤولية الاجتماعية
الفرع الثاني: المهن القانونية
الفرع الثالث: العدالة القضائية
المطلب الثاني: التزامات المهن القانونية
الفرع الأول: التزامات متعلقة بالمهنة القانونية
الفرع الثاني: التزامات متعلقة بمصلحة الموكل
المطلب الثالث: أحكام المسؤولية الاجتماعية للمهن القانونية في تحقيق العدالة القضائية
الفرع الأول: ضوابط المسؤولية الاجتماعية
الفرع الثاني: آثار المسؤولية الاجتماعية
الخاتمة: النتائج والتوصيات

## مقدمة

وهي عبارة عن مجموعة أمور تمثل تمهيداً للبحث وكما يأتي:

**أولا: أهمية البحث:** تتضح أهمية البحث من حيث تعلقه بمفصل مهم من حياة الإنسان واستقراره النفسي والاجتماعي، ألا وهو مفصل العدالة التي يأملها الجميع عند تعرضهم إلى المشاكل الحياتية المختلفة وكل ما يمرون به من مراحل حتى وصولهم إلى منصة القضاء وإصدار الأحكام، ولذا تعد تلك المراحل من الأهمية بمكان في صون الحق او تضييعه، فالعدالة القضائية لا تتوقف على حكم القاضي فحسب، وإنما تدخل جميع المراحل السابقة لا سيما ما تؤديه المهن القانونية من أدوار أساسية تساهم كثيراً في حال تنظيمها وحسن إدارتها وأساليب دعمها بالأنظمة الرقابية والجزائية في المشاركة بتحقيق العدالة القضائية.

ومما لا شك فيه أن ممارسات الإنسان المختلفة في حياته اليومية وفقاً لاحتياجاته الكثيرة وتبعاً لقوة الدوافع الأولية وكيفية إشباعها والتي تختلف من إنسان لآخر تنعكس على مجريات عمل المهن القانونية ونتاجه سلباً وإيجاباً، مما قد ينجم من جرّاء ذلك أضرار تلحق بالآخرين، سواء عن فعل مباشر أو غير مباشر، فينشأ عنه عنوان المسؤولية، ويعظم خطر هذه المسؤولية تبعاً لطبيعة الضرر وماهية المضرور، خاصة إذا كان الضرر يرتبط بعنوان العدالة، والمضرور هو المجتمع، فيكون ذلك إخلالا بالمسؤولية الاجتماعية.

**ثانياً: مشكلة البحث:** تتلخص مشكلة البحث في الخلط والغموض الظاهر من جرّاء عدم تحديد الأولويات العملية لتحقيق العدالة في مهام وأعمال المهن القانونية أو بتعبير آخر عن المشكلة بالسؤال الآتي: ما هي حدود المسؤولية الاجتماعية المترتبة على عمل ذوي المهن القانونية تجاه العدالة التي ينشدها الجميع.

**ثالثاً: فرضية البحث:** تقوم فرضية البحث على تحديد السمات المشتركة للعدالة بين المهن القانونية، والتي يعد المساس بأحدها عائقا في طريق تحقيق العدالة، مضافا لمحاولة الاستعانة بما لدى الشريعة الإسلامية من تأثيرات على سلوك مجتمعاتنا وما تحمله من تجارب عملية يمكن الاستفادة منها في تفكيك مشكلة البحث.

**رابعاً: هدف البحث:** يسعى البحث وهو في طريق المحاولة للوقوف على المعوقات الحقيقية في عمل المهن القانونية إلى التوصل لمعايير دقيقة أو واضحة يمكن الاستناد إليه في التحقق من وجود العدالة في أعمال المهن القانونية، ليمكن صياغتها مستقبلا ضمن نصوص تشريعية أو أنظمة داخلية للجمعيات والنقابات والمؤسسات القانونية.

**خامساً: منهج البحث:** تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي في دراسة مطالب البحث، حيث تركز المنهج الوصفي في توضيح مفاهيم المفردات الرئيسة، بينما كان المنهج مشتركاً بين الوصف والتحليل في مطالب المبحث الثاني، وأما المبحث الثالث فقد بدا فيه المنهج التحليلي واضحاً، سعياً لوضع اليد على جوهر البحث وتحقيق ثمراته.

**سادساً: الدراسات السابقة:** مع قلة الكتابات حول موضوع مسؤولية المهن القانونية، إلا أنه مع ذلك يمكن لنا ذكر بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، مع بيان نقاط امتياز البحث عنها، وكما يأتي:

١. التزامات المهنيين القانونيين بين جزر الصرامة ومد الحماية/ العكلي الجيلالي؛ زقاي بغشام.

استعرضت الدراسة أهم التزامات ذوي المهن القانونية التي تستند في مجملها بين التزام بذل العناية وتقديم المشورة والنصح دون التطرق إلى معايير الرقابة التي ينبغي أن يكون عمل أولئك المهنيين خاضعاً له ووسائل الحماية اللازمة لدعم الطرف الضعيف (زبائن ذوي المهن الحقوقية) وهذا ما يميز هذا البحث الذي لم يقتصر على مجرد بيان التزامات المهن القانونية، بل أضاف لذلك وسائل الرقابة حفظ التوازن العقدي.

٢. المختصر المفيد في أصول وأخلاقيات ممارسة مهنة المحاماة/ عبد الباسط جاسم محمد.

تعد هذه الدراسة رسالة عملية في الجانب الأخلاقي المفترض أن يسير عليه ذوي المهن القانونية وفقاً لمواد قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥، ولكن خلت الدراسة عن تحليل النصوص وبيان النقاط الإيجابية والسلبية، بل كانت مجرد ملخص بسيط بعناوين مبتكرة لخمسة فصول واما فحواها مجرد تكرار لنصوص قانون المحاماة، بخلاف هذا البحث الذي يهدف لمواطن الخلل في التشريعات المتعلقة بذوي المهن القانونية من أجل رسم سياسة تشريعية مستقبلية يؤمل لها أن تكون في المسار الصحيح للعدالة القضائية.

٣. مفهوم التزام المحامي بعدم إفشاء السر المهني/ سلام عبد الزهرة الفتلاوي وحسين جادر فليح.

لقد ركزت هذه الدراسة على الجانب النظري لأحد التزامات المحامي "الالتزام السلبي بعدم إفشاء الأسرار" مع توسعة نطاق البحث، سواءً بعدم حصر الالتزام بخصوص المحامي أو بنوع السر المهني أو بزمان السر الذي لا تنتهي مدته ليبقى مستمراً طول حياة المحامي، إلا أن الطابع الظاهر من دراسة المفهوم جعلها رهينة البحث النظري القاصر عن تصوير الدور الجوهري لمهنة إنسانية اجتماعية تكشف

عنها الساحة العملية بظروفها الزمانية والمكانية، بينما يمتاز هذا البحث بثمرته في بيان النظام الرقابي والجزائي لهذه المهنة.

**سابعاً: خطة البحث:** تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب، أما المطلب الأول فكان بعنوان "مفاهيم عامة" لشرح مفردات العنوان، وأما المطلب الثاني فكان بعنوان "التزامات ذوي المهن القانونية"، حيث تم تقسيمه إلى فرعين وفقاً لجهة الالتزامات، إما لما يتعلق بذات المهنة أو لما يتعلق بمصلحة الموكل، وأما المطلب الثالث فكان بعنوان " ضوابط المسؤولية الاجتماعية للمهن القانونية في تحقيق العدالة القضائية" والذي تم تقسيمه إلى فرعين، الأول بعنوان الضوابط الخاصة بصاحب المهنة القانونية، وأما الفرع الثاني فكان بعنوان الضوابط الخاصة بنقابات المهن القانونية.

## المطلب الأول: مفاهيم عامة

يضم هذا المطلب عدد من الفروع وفقاً لمفردات العنوان التي يراد بيانها وشرحها وبيان خصائصها كتمهيد للدخول في بيان مشكلة البحث ومحاولة تفكيكها، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث الأول لبيان المقصود من "المسؤولية الاجتماعية" والثاني لبيان المقصود من "المهن القانونية" والثالث لبيان المقصود من "العدالة القضائية" وهذه الفروع الثلاثة كما يأتي تباعاً:

### الفرع الأول: المسؤولية الاجتماعية

لقد دار الجدل كثيراً حول تلك العلاقة المتداخلة بين القانون والأخلاق ومدى تأثير كل منهما بالآخر، فبين مفرط في إلغاء الأخلاق أمام القانون الوضعي، كالفقيه (هارت) وبين من لا يرى القانون إلا انعكاساً لأخلاق المجتمع وفقاً لمذهب القانون الطبيعي سواء ما كان على عهد أرسطو أو المتأخرين مثل (ديفلن) الذي كان يعلن تأييده لميثاقية الأخلاق[١].

إن مصطلح "المسؤولية الاجتماعية" يتألف من مفردة المسؤولية ومفردة الاجتماعية، ومعناهما كما يأتي:

**أولاً: المسؤولية:** وهي مصدر صِنَاعِيٌّ مِنْ مَسْؤُولٌ، وتعني لغة الالتزام والقدرة على تحمل الأعباء. وهي مشتقة من الفعل "سأل" بمعنى "تحمل"، فالمسؤولية حالُ أَو صفةُ مَنْ الفعل المبني للمجهول " يُسْأَلُ" عن أَمْرٍ تقع عليه تبعَتُه. يقال: «أنا بريءٌ من مسؤولية هذا العمل» وهو مصداق قوله تعالى (وقفوهم إنهم مسؤولون)[٢] وتطلق أَخلاقيًّا على: «التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أَو عملا». وتطلق قانونًا على: «الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقًا لقانون». وقيل: المسؤولية حالة يكون فيها الإنسان صالحًا للمؤاخذة على أعماله وملزمًا بتبعاتها المختلفة. مما يعني أن الفرد أو المؤسسة مطالب بتحمل النتائج المترتبة على أفعالهم، بينما تعني اللامسؤولية: شعور المرء بأنه غير ملزَم بعواقب أعماله[٣].

**ثانياً: الاجتماعية:** وهي اسم مؤنَّث منسوب إلى اجتماع، وأيضاً مصدر صناعيّ من اجتماع، حيث ترجع إلى الفعل اجتمع – يجتمع، اجتماعًا، فهو مُجتمِع، والمفعول مُجتمَعٌ به فقولنا: اجتمع القومُ أي انضمَّ بعضُهم إلى بعض[٤]، وهي سمة من سمات الكائنات، أي البشر والحيوانات والمخلوقات الأخرى، وتعني تفاعل الكائنات الحية مع بعضها.

وأما مصطلح "المسؤولية الاجتماعية" فيمكن تعريفه بأنه ذلك الالتزام الذي يتحلى به الأفراد أو المؤسسات تجاه المجتمع، فيشمل هذا الالتزام العمل وفقاً لمصلحة أفراد المجتمع، ومراعاة للظروف الحياتية المختلفة، والامتناع عن جميع الأنشطة المخالفة لذلك.

وعلى هذا فلا تعد المسؤولية الاجتماعية عنواناً مستقلاً في مقابل نوعي المسؤولية المدنية (أي المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية) لأن المميز فيها نوع المضرور (وهو المجتمع) فهي قد تدخل ضمن المسؤولية العقدية إذا كان أحد أطراف العقد هو المجتمع فرداً كان أو جماعة (كما في عقد توكيل المحامي)، أو قد تدخل ضمن المسؤولية التقصيرية إذا كان أساسها هو حصول الضرر التقصيري (بسبب خطأ غير عقدي)، بما يلزم منه الحكم بالتعويض.

بل قد تدخل المسؤولية الاجتماعية ضمن عنوان المسؤولية الأخلاقية[٥]، كما لو حصلت مخالفة لإحدى القواعد الأخلاقية التي لم يرد فيها نص قانوني، وإلا كانت تطبيقاً للمسؤولية التقصيرية[٦].

**الفرع الثاني: المهن القانونية**

هي جميع المهن المتعلقة بدراسة القانون وتطويره وتطبيقه[٧]، والأكثر فيمن يتصدى لممارسة تلك المهن، أن يكون حاصلاً على شهادة في القانون أو أي شهادة قانونية معادلة، وهذه المهن القانونية أنواع كثيرة أبرزها مهنة المحامي، مهنة الوسيط، عضو التحكيم، المستشار القانوني، مدرس القانون، الباحث القانوني، وقد تتداخل في بعضها مع المهن القضائية كمهنة القاضي والمساعد القضائي وكاتب العدل أو تلك التي ترتبط بنظام المحلفين (المعمول به في الدول الغربية).

ثم إن التأمل الدقيق في أمثال تلك المهن يظهر الفرق الواضح بين المهن القانونية (محل البحث) والمهن القضائية، حيث أن المهنة القانونية تمثل عملاً خاصاً، مستقلاً، يقوم على بذل العناية الممكنة لتقديم المشورة والدفاع عن الموكل، بينما المهنة القضائي تعتبر وظيفة عامة تابعة للدولة بما يتعلق بالإجراءات القضائية وإصدار التبليغات والأوامر والأحكام القضائية.

والمهن القانونية[٨] الشائعة مجتمعياً كمهنة المحامي، الموثق، عضو التحكيم، المستشار القانوني، مدرس القانون، الباحث القانوني، والتعرف على البعض منها بصورة موجزة كما يأتي:

**أولاً: المحاماة:** وهي مهنة مستقلة عن الحكومة، ضمن القطاع الخاص، تشترك مع السلطة القضائية في كشف الحقائق لإقرار العدالة، وتأكيد سيادة القانون، والممارس لمهنة المحاماة يدعى "محامي"، حيث يقوم بتقديم المساعدة للأشخاص (طبيعي كان أو معنوي) في اقتضاء حقوقهم والمعاونة في العمل وفقا للقوانين المتبعة في كافة المجالات والدفاع عن حقوق الآخرين والتوعية القانونية للمواطنين بحقوقهم وواجباتهم، والقيام بكافة الإجراءات من تمثيل ونصح واستشارة وتدبير وطعن ودفع وقبض وتنازل واعتراف وتنفيذ وغير ذلك[٩].

علماً أن سعة مهنة المحاماة دعت ذوي الاختصاص إلى تقسيم أصحاب هذه المهنة إلى عدة فئات يلزم لكل منها قدراً من المسؤولية المدنية، فهو قد يكون محامي أستاذ (أي من يتوكل بنفسه للدفاع عن

موكليه) ومحامي نائب (أي ذلك المحامي الموظف الذي ينوب عن الدائرة الحكومية التي ينتسب إليها في الدفاع عنها والمطالبة بحقوقها)، ومحامي منتدب (أي من يدافع على نفقة الدولة عن متهم بجناية أو جنحة ليس له محامٍ يدافع عنه[١٠]) ومحامي متمرن (أي ذلك المحامي المبتدئ الذي رسم له قانون المحاماة الطريق في التدرج المهني والتعلم والتدريب تحت نظر محامي متمرس[١١])

**ثانياً: الاستشارة القانونية:** هي تلك المهنة المستقلة والتي يعمل صاحبها لحسابه الخاص بتقديم المشورة والإعانة القانونية لمن يطلبها من الأفراد والجهات المعنية وكذلك حماية مصالحهم استنادًا للأنظمة والقوانين، كما يجوز له المرافعة أمام الجهات القضائية المختصة والقيام بكافة الإجراءات ومعالجة شتى النزاعات القانونية، والمساهمة في نشر الثقافة القانونية وزيادة النشاط المجتمعي.

**ثالثاً: التوثيق القانوني:** هي تلك المهنة المختصة بتحرير المستندات والعقود، التي يشترط القانون لها الشكلية الخاصة ذات الصفة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة، حيث يقوم الموثق بتحرير العقود وتسليمها وحفظها للإيداع والمراقبة على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في آجالها القانونية المحددة.

**رابعاً: التحكيم القانوني:** يتولى مهنة التحكيم شخص يختاره أطراف النزاع للنظر في مشكلة النزاع، سواء كان منشؤها عقداً أم غيره، ودراستها جيداً، سواء كان ذلك المحكم منفرداً أو ضمن لجنة تحكيم، ليتسنى لها توخي الدقة في إصدار الحكم، الذي يمكن تصديقه في محاكم الدولة ما دام موافقاً للنصوص والشكلية القانونية[١٢].

## الفرع الثالث: العدالة القضائية

**تعني "العدالة" لغة:** ضد الجور، فيقال عدل عليه في القضية فهو عادل، وكذلك تعني لغة: الاستقامة، والعدل هو المتوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان[١٣].

وأما "العدالة" في الاصطلاح فتعني مفهوماً أوسع بكثير من مجرد المساواة بين الناس، أو إعطاء كل ذي حق حقه، بل لا يبعد القول إنها مسألة نسبية فهي من الناحية الأصولية تعني ملكة أي صفة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى[١٤] والمروءة من الناحية الأخلاقية تعني عدم الظلم والانحياز غير المبرر، وأما من الناحية الدينية تعني الاستقامة على جادة الشريعة[١٥].

وأما من الناحية القانونية فتعني العمل على ضوء النصوص القانونية، ولعل الأخير هو ما يمكن أن نعده النافذة الأقرب لتحديد معنى العدالة القضائية المذكورة في عنوان البحث والتي تعد الغاية الحقيقية التي تشترك المهن القانونية مع المجتمع من ناحية والقضاء من ناحية أخرى في الوصول إليها[١٦].

**وعليه فإن العدالة القضائية تعني:** هي كل ما يسعى القضاء إلى تحقيقه من النصوص القانونية المقترنة بالحرية المقيدة بحدود السلطة التقديرية الممنوحة للقضاء وفقاً للقانون.

ومن أجل الوصول إلى العدالة القضائية، فيما يختص بالعدالة الجنائية على سبيل المثال، فقد ألزمت المبادئ والعهود والمواثيق الدولية سلطات الدول بعدد من الضمانات الآتية:

**أولاً:** الإبلاغ الفوري لجميع الأشخاص الذين يتم القبض عليهم أو يتم حجزهم، بأن لهم الحق في أن يختاروا المحامي الذي يقوم بتمثيلهم ومساعدتهم.

**ثانياً:** يجب تهيئة المحامين الكفؤين وبصورة مجانية لتقديم المساعدة المطلوبة للأشخاص الذين ليس لهم القدرة في اختيار المحامين الذين يمثلونهم.

**ثالثاً:** يجب توفير الوقت الكافي لزيارة المحامين أو ممثلي منظمات حقوق الإنسان لزيارة المحتجزين.

**رابعاً:** يجب توفير البرامج الثقافية والعلمية والتدريبية للمحامين والنقابات المهنية للمحامين من أجل رفع المستوى الثقافي والعلمي والمهني بما يلزم سلامة الوصول إلى العدالة القضائية المنشودة.

**خامساً:** يجب الحفاظ المحامون على سلامة الروح المعنوية لذوي المهن القانونية وعدم المساس بكرامتهم صوناً لشرف المهنة القانونية التي تعد خير معين للسلطات الحكومية في إرساء أسس العدالة القضائية.

ومما تقدم فإن الأنظمة القانونية للدول أو المنظمات الحقوقية التي لا تعلن بشكل صريح أو ضمني عن مبدأ "مراعاة العدالة" تُعد أنظمة فاشلة، سرعان ما ينتفض عليها جمهورها بسبب التناقضات التي تعيشها[١٧].

## المطلب الثاني: التزامات المهن القانونية

يترتب على ممارسة المهن القانونية عدة التزامات، حيث ان كل مهنة قانونية كانت أم غيرها، ينشأ عنها التزامات وذلك تحقيقاً للاستقرار الاجتماعي، لا سيما مهنة المحاماة، فهي كمهنة قانونية تلزم ممارسيها بالحفاظ على اسرار موكليهم وعدم استغلالهم وإلحاق الضرر بهم، سنحاول في هذا المطلب الوقوف على اهم الالتزامات التي تقع على عاتق اصحاب المهن وذلك على فرعين، الفرع الاول التزامات متعلقة بالمهنة، والفرع الثاني، التزامات متعلقة بمصلحة الموكل، وكما يأتي.

### الفرع الأول: التزامات متعلقة بالمهنة

يشمل هذا الفرع نوعين من الالتزامات، والتي يمكن التعرف عليها وفقاً لما يأتي:

**أولا: الالتزام ببذل العناية :**هو ذلك الالتزام الذي يكون محله قيام الملتزم بعمل يبذل فيه العناية المتفق عليها، أو التي يحددها القانون، والمثال النموذجي للالتزام ببذل عناية هو التزام المحامي إذ إنه لا يلتزم بنجاح الدعوى، وإنما يلتزم ببذل العناية المطابقة للأسس العلمية في المجال القانوني وفي هذا النوع من الالتزام يكفي أن يبذل الملتزم العناية اللازمة أثناء قيامه بالالتزام بغض النظر عن النتيجة الحاصلة.

فلا يجوز له أن يتعهد ويضمن لموكله ربح القضية المطروحة أمام القضاء، فإن حصول الموكل على حكم لصالحه يعد نتيجة يمتلكها القضاء بسلطته وهي ليست من سلطة المحامي وإن كان بذل العناية للوصول إلى هذه النتيجة أمرا يلتزم به[١٨].

وأن التزام المحامي ببذل عناية هو الأصل العام وهذا يتجلى بوضوح في أغلب التصرفات القانونية التي يقوم بها المحامي من الدفاع والاستشارات.

أما الأعمال التي يلزم المحامي بها بتحقيق نتيجة محددة فهي على سبيل المثال اتباعه للإجراءات الواجب اتباعها أمام الجهات القضائية، واتباعه للشكليات المنصوص عليها في القانون والمحافظة على

أموال وأوراق الموكل المتعلقة بالقضية. وإعادتها، وعدم تجاوز المحامي لحدود وكالته، والالتزام بالمواعيد المحددة قانوناً وقضائياً[١٩].

**ثانيا: الالتزام بالإعلام والنصح:** ان الالتزام بالإعلام والنصح هو وسيلة وقائية لحماية الرضا، حتى لا يقع في غلط او غير ذلك من عيوب الارادة وهي الحالة التي يفرض القانون على المهني ان يشعر المتعاقد الاخر بجوهر محل العقد ومحتوياته

وفي واقع الأمر توجد في العقد ارادتان ارادة تتمتع بالمعلومات الكافية، وإرادة غير متكافئة بسبب نقص الخبرة والمعرفة وقلة المعلومات، ومن ثم يصبح العقد غير متوازن بسبب ما يتمتع به أحد طرفيه من قوة ناتجة عن امتلاكه مقومات العلم والدراية بكل ما يتصل بالعقد المزمع إبرامه من معلومات هامة وضرورية، في مواجهة متعاقد تنقصه الخبرة، وتعوزه الدراية الفنية، ولا يمتلك وسائل العلم الكافي للتعرف على ماهية العقد وما يترتب عليه من احتياجات سيتعاقد عليها. كثيرا ما يحدث أن ينقاد أحد المتعاقدين لإبرام عقد معين تحت تأثير جهله بمعلومات أو أمور كتمها عنه الطرف الأخر[٢٠].

واختلفت تعريفات الفقهاء بالنسبة للالتزام بالإعلام كوقاية من الضرر، وحسب منظور كل منهم، فقد عرفه البعض بأنه: (التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين، بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنور على علم بكافة تفاصيل هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما، إن يلم ببيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر، الذي يلتزم بناء على هذه الاعتبارات بالتزام بالإدلاء بالبيانات)[٢١]، كما عُرف بأنه: (نوع من الوقاية من عيوب الرضا ويمكن بالتالي إلى توسيع عيوب الرضا) وعرفه بعض آخر على إنّه: ((تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بمعلومات من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر من عناصر التعاقد المزمع حتى يكون الطالب على بينه من أمره بحيث يتخذ قراره الذي يراه مناسبًا على ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد[٢٢]

وسبق ان بينا ان الالتزام بالإعلام هو وقاية للمتعاقد من أي شائبة قد تشوب إرادته، سواء عن طريق تنبيه المتعاقد، أو تزويده بالمعلومات الخاصة بالعقد، وكذلك أن الالتزام بالوقاية لا تتحدد بعقد معين، فبعد التطورات الحاصلة في المجتمع قد تطورت كذلك أنواع العقود وبالتالي فلابد من بيان التزامات جديدة تراعي هذا التطور، ولهذا يمكن تحديد مفهوم هذا الالتزام بأنه (وقاية قانونية تسبق المدة السابقة على العقد، يلتزم من خلاله المدين بإعلام الدائن إعلامًا صادقًا وافيًا بخصوص العقد، ليتوقى من كل الأضرار التي قد تلحق بالمتعاقد)[٢٣]

وبالرجوع إلى القواعد العامة في نظرية الغلط، ولا سيما المادة (١١٩) من القانون المدني العراقي والتي تنص: ((لا يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط أن يتمسك به إلا إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع في نفس الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبين وجوده)) فعلى وفق هذه المادة ولأجل التمسك بالغلط أن يكون مشترك بين الطرفين أو يكون الطرف الذي لم يقع في الغلط على علم به، أو

كان في وسعه أن يعلم ففي الحالتين يكون الغلط فرديا وكان الطرف الآخر على علم به فليس له أن يتذمر من التمسك بإبطال العقد فهو سيء النية، إذ كان على علم بان الطرف الآخر قد وقع في الغلط ولم يوجه نظره اليه، فهو مقصر في عدم إدراك انه يتفاوض مع طرف آخر واقع في الغلط، على اعتبار اتصال هكذا التزام بسلامة الرضا فعيوب الإرادة شأنها شأن الالتزام بأعلام قبل التعاقد فأن نطاقهما يكون في الفترة السابقة على إبرام العقد، فأنه يلزم لانعقاد القعد وجود رضاً مستنير، ولن يكون ذلك إلا إذا تحقق المتعاقد خلال هذه المرحلة إمكانية الالمام بالعقد المزمع إبرامه[٢٤].

**الفرع الثاني: التزامات متعلقة بمصلحة الموكل**

يشمل هذا الفرع نوعين من الالتزامات، والتي يمكن التعرف عليها وفقاً لما يأتي:

**أولاً: الالتزام بحفظ الاسرار والمستندات:** ان الالتزام بكتمان أسرار الغير واجب خلقي تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة، حيث تكمن أهمية السر في اتصاله اللصيق بالحياة الخاصة للفرد، فهو يمثل جانبا من أهم جوانب الحرية الشخصية والأصل أن للفرد الحق في الاحتفاظ بأسراره وله إن شاء أن يدلي بها أو ببعضها إلى من يثق به، هنا يتوجب على المعهود له بالسر أن يكتمه، لان حفظ السر ميزة من المزايا الاجتماعية، لا تلبث أن تنقلب واجبا أخلاقيا هاما، عندما يقبل الشخص معرفة أسرار غيره [٢٥].

إلا انه كثيرا ما يجد المرء نفسه مضطرا إلى البوح بسره إلى غيره بنية الحصول على خدمة أو مساعدة معينة، كما هو الحال عندما يلتجئ الأشخاص إلى بعض المهنيين " كالأطباء والمحاميين وغيرهم "...، هنا لا جدال في أن السرية تمثل تطبيقا بل ضرورة للثقة المعهودة في هذه المهن، وإفشاء السر يشكل خيانة لهذه الثقة ونقصا من مبادئ الشرف والأمانة[٢٦].

والمتتبع لفكرة السر سواء في إطارها الخاص أو المهني، يجد أنها فكرة قديمة نشأت تلقائيا مع نشأة المجتمعات، لهذا نجد الشريعة الإسلامية قد تناولت هذا الموضوع قبل أن ينص عليه في القانون الوضعي

وقد سادت هذه القاعدة في التشريعات الوضعية منذ القدم، لهذا كان إفشاء الأسرار أمرا نادرا وكان تأنيب الضمير والأخلاق كافيا للنهي عن هذا العمل الممقوت، فحفظ السر كان واجبا أخلاقيا دونما الحاجة إلى أن يضطر المشرع إلى وضع نصوص قانونية تسبغ الحماية لهذا الالتزام[٢٧].

ولان حفظ السر أكثر مشقة من إمساك جمرة متوهجة داخل الفم كما عبر عن ذلك سقراط، ولان الحياة الخاصة للأفراد قد أصبحت مهددة أكثر للكشف عنها وعن أسرارها وخصوصياتها، بعد أن كانت في الماضي يكسوها الخفاء لاعتبارات دينية وأخلاقية، بل وحتى بصفة تلقائية، فان جريمة إفشاء السر المهني عرفت شيوعا في العصر الحديث، فبات من الضروري أن يفرض القانون عقابا على من يصيبون الأشخاص في سمعتهم بإفشاء أسرارهم، وعلى من يخونون ثقة وضعت فيهم، والذين يلعبون بموضوعات خطيرة فينفذون النذالة بالإفشاء غير مكترثين لما يترتب عن ذلك من فضائح وتفريق بين العائلات[٢٨].

ليس الغرض من السر المهني هو حماية مصالح الأفراد فقط، ولكن حماية المصلحة العامة أيضا، لما يترتب على ممارسة بعض المهن في المجتمع من إفشاء العميل لأسراره الجسمانية والعضوية

والقانونية عندما يلجا إلى ممثلي هذه المهن طلبا لمساعدتهم، مضطرا إلى التنازل عن أسراره التي تعد جزءا من حياته الخاصة إليهم، ومن جهة أخرى فان ممارسة هذه المهن تقتضي وجود ثقة متبادلة بين العميل والأمين على السر، والا تعذر على هذا الأخير القيام بدوره في العلاج أو الدفاع إذا لم يفض للعميل بكل الحقيقة في ثقة وأمان[٢٩].

كما تقتضي المصلحة الاجتماعية التزام الأمين بالمحافظة على أسرار عميله، وتختلف هذه المصلحة الاجتماعية باختلاف المهن وطبيعة الأمناء الذين تواجههم، ومن اجل ذلك تدخل القانون بالعقاب على إفشاء سر المهنة، كما نصت على ذلك العديد من القوانين واللوائح لهذه المهن. وبما ان السرية المهنية امر يتعلق بكرامة المهنة وآدابها، فكل وظيفة أو مهنة أو صناعة انما تتكون من جانبين، جانب مادي، وهو الافعال التي يقوم بها صاحب المهنة، وجانب معنوي، وهو أخلاقيات هذه المهنة. والمهني ملزم قانونا نحو عمله، ونحو المجتمع الذي يمثله بواسطة الطائفة التي ينتمي اليها، وان يحافظ على السر المهني، والتزامه بآداب المهنة من النظام العام الذي لا يمكنه مخالفته حماية المصلحة العامة للمجتمع[٣٠]

تعتبر المصلحة العامة أساسا للسر المهني، وخاصة بالنسبة للأسرار الحكومية التي تختلف من حيث موضوعها عن السر المهني الذي يلتزم به المحامي فلا يمكن للدولة بإرادتها المختلفة أن تعمل دون ان تضفي السرية على أوجه نشاطاتها المختلفة[٣١]. لذلك تفرض الدولة على الأشخاص الذين يعملون في خدمتها عدم افشاء شيء من أعمالهم الى العامة مما عرفوه أثناء ممارستهم لوظيفتهم، و يدخل المحامون ضمن الاشخاص الذين يعتبرون من الامناء على الاسرار والذين بحكم مهنتهم لا يجوز لهم افشاء سر من الاسرار المودعة لديهم من طرف موكليهم، وهذا يعني ان المحامي حينما تولى الدفاع عن الانسان، لا يدافع عن انسان كمجرد عميل او وكيل، وانما يدافع عن الشرعية ويحمي قواعد العدالة والمحامي ليس هو الملزم الوحيد بالسر المهني اذ ان جميع من يعملون معه من المتمرنين والمحامين المساعدين والكاتبات وما الى ذلك من عمال ملزمين هم كذلك بالسر المهني وأنه لهذا السبب وجب على المحامي ان يختار أشخاصا جديرين بالثقة وعليه أن يؤطرهم ويراقبهم ان التزام المحامي بكتمان السر يعمل على خدمة المؤسسة القضائية ودولة الحق والقانون، بل ومساعدة لها على اعتبار ان المحامي مساعد للقضاء اذا لم نقل مشارك له في احقاق العدل.

**لقد** تردد الفقه في تحديد الاساس القانوني لالتزام المحامي بالسر المهني بين فكرة العقد وفكرة النظام العام وللإحاطة بكل من الفكرتين سيتم فيما يأتي عرض أساس كل منهما.

١. **أساس فكرة العقد:** حيث يرى أصحاب هذا الراي أن الشخص الذي يطلع المحامي على اسراره ليحصل على استشارته او ليكلفه بالدفاع عنه في قضيته فان المحامي يكون حرا بعد الاطلاع على اوليات القضية بين قبولها او رفضها وبذلك يكون اطلاع المحامي على اسرار موكله قد قام على أساس التراضي بين الطرفين واتفاقهما على ان يلتزم كل منهما مقابل ما يلتزم به الطرف الاخر فهو التزام ناشئ عن عقد، لكنهم اختلفوا حول طبيعة هذا العقد، فذهب البعض الى انه عقد وديعة.[٣٢]

والواقع ان نظرية الوديعة غير كافية لاعتبارها أساس التزام المحامي بالمحافظة على السر المهني ذلك انه من الصعب تسميته وديعة السر بالوديعة في القانون المدني التي لا تكون الا في المنقول، لذا فهي قريبة على اعتبارها عقد من نوع خاص حسب نوع الاسرار[٣٣].

٢. **أساس النظام العام:** لعدم كفاية نظرية العقد جاءت نظرية النظام العام كأساس لالتزام بالسر المهني، حيث ان الشخص الذي يبوح لمحاميه بأسراره ويمنحه ثقته يوجب على المحامي الالتزام بعدم افشاؤه هذا الالتزام هو التزام مطلق يتعلق بالنظام العام ولا يتوقف على أي وعد صريح او ضمني بعدم افشاؤه فالقانون هو الذي يتكفل بحماية السر بوجه عام حيث يعاقب على افشاؤه نظرا لما ينتج عن ذلك من مساس. يمكننا القول ان هذه النظرية هي السائدة في كل من العراق وفرنسا ومصر.

**ثانياً: الالتزام بعدم الاضرار بالموكل:** من المعلوم انه في أي دعوى يلجئ كلا الخصمين الى محام بقصد الاستفادة من خبرته القانونية لتقوية مركزه القانوني في ساحة القضاء، فالمضرور الذي يطالب بحق مدني ويقصد المحامي ويسلمه المستمسكات والمستندات بقصد إعادة الحق اليه انما يوليه ثقته ليدافع عن حقه امام القضاء' وعلى المحامي ان يحافظ على هذه المستمسكات والمستندات وأن يتابع الدعوى بكل اهتمام بالمرحلة الاولى ومراحل الاستئناف والتمييز وان الا يترك فرص الطعن تفوت ادراك الموكل حقه والقضاء على امله في كسب الدعوى، حيث ان ما تقتضيه قواعد المهنة وشرفها من الواجبات على المحامي تكون من صميم التزاماته هو القيام بتنفيذ ما يوكل اليه، الا ان التزام المحامي لا يعدو ان يكون التزاما ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة[٣٤].

فالعناية التي يبذلها المحامي في هذا الشأن هي ما يبذلها الشخص المعتاد، غير ان المحامي وكما هو معلوم يختلف عن الرجل العادي في مجال مهنته فهو أدرى بها من غيره فالعناية المطلوبة من المحامي تختلف قطعا عن عناية الرجل العادي والمعيار الذي تقاس به عناية المحامي هو مقياس عناية المحامي المعتاد.

فان بذلها يكون قد نفذ التزاماته حتى وان لم يفلح في كسب الدعوى اما إذا لم يبذلها وفوت الفرصة على موكله وعرضه للضرر فانه يكون قد أخل بالتزاماته ويتعرض عندئذ للمساءلة التأديبية وفقا لقانون المحاماة وكذلك قد يتعرض للمسؤولية المدنية التي يحركها عنصر الضرر الذي يلحق بالموكل والذي يستوجب توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل[٣٥].

وبالإضافة الى ذلك فانه يعتبر من صميم واجب المحامي بعدم الاضرار بمركز موكله هو امتناعه عن أداء الشهادة ضد موكله في الدعوى نفسها التي توكل فيها عنه لا انه قد يدلي بشهادته وفقا لما اطلع عليه من موكله من اسرار يجب الحفاظ عليها وعدم افشائها، وكذلك لا يجوز للمحامي ان يتنحى عن متابعة القضية باسم موكله في وقت غير ملائم كي لا يضر بمركز من يدافع عنه فيجب على المحامي اخبار موكله بذلك في وقت ملائم ويعود تقدير ملائمة الوقت للمحكمة، ويجب ان يكون الوقت مناسب من جانب الموكل ومن جانب القاضي فمن جانب الموكل يجب ان يكون الاعتزال قبل وقت مناسب بحيث يستطيع فيه ان يجد من يحل محل المحامي للدفاع عن حقوقه امام القضاء، ومن جانب القاضي يجب الا يكون الغرض من الاعتزال هو المماطلة وتأخير حسم الدعوى فعليه الاستمرار في الدعوى الى ان يتمكن موكله من توكيل محام اخر ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى المدة الكافية لحين إيجاد محام اخر[٣٦].

ان واجب المحامي بعدم الاضرار بمركز موكله يترتب عليه انه لا يجوز للمحامي إذا كان يمثل المدعى عليه الذي ادعى ببراءة ذمته في القضية القول بوجود بيانات كافية ضده وبالمقابل لا يجوز له إذا اعترف المدعى عليه بمسؤوليته ان يتخذ موقفا يضر به او يشدد من مسؤوليته انما يجب عليه ان يلتزم بواجب الدفاع كأن يطلب الرأفة من المحكمة ويبرز الظروف التي تبرر طلبه هذا[٣٧].

وفي كل الاحوال بعد انتهاء الدعوى على المحامي ان يعيد الى موكله كافة الاوراق والمستندات التي تسلمها منه اثناء التوكل عنه ويسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات وجميع الحقوق الاخرى بعد خمس سنوات من تاريخ انتهاء القضية الا إذا كان الموكل قد طلبها من المحامي قبل مضي هذه المدة بكتاب مسجل فيبدأ عندها حساب مدة السقوط من تاريخ هذا الكتاب[٣٨].

ويمكن ان نلخص بعض النتائج التالية:

١. معرفة الموكل لحقوقه التي يجب على المحامي حمايتها والدفاع عنها بكل الوسائل القانونية المشروعة.

٢. الحد من احتمالية تعرض الموكل للاستغلال أو الانتهاك من قبل المحامي.

٣. امكانية مساءلة المحامي قانونيًا إذا لم يقم بواجباته على الوجه الأكمل، مما يضمن حصول الموكل على الخدمة القانونية المطلوبة.

٤. تعزيز الشفافية في العلاقة بين الطرفين، مما يزيد من الثقة المتبادلة.٣٩

٥. التخطيط المدروس لبناء علاقة تعاون بنّاءة بين المحامي وموكله، للمساهمة في عملية اتخاذ القرارات واتباع الإجراءات القانونية اللازمة.

٦. تزويد الموكل شعوراً بالثقة والأمان والاطمئنان، بأن حقوقه محفوظة وأن هناك من يدافع عنها٤٠.

**المطلب الثالث: أحكام المسؤولية الاجتماعية للمهن القانونية في تحقيق العدالة القضائية**

بعدما تقدم من نظرة إجمالية عن طبيعة المهن القانونية والالتزامات المشتركة فيما بينها والمترتبة على كل من يمارسها، فإن الواقع العملي يكشف تبايناً كبيراً بين سلوكيات وممارسات أصحاب تلك المهن مما يؤثر سلباً على تحقق العدالة القضائية أولاً، وعدم إمكانية تحديد أسباب ذلك ثانياً.

ولذا يقتضي موضوع معالجة ذلك التعثر في عمل المهن القانونية إلى التخطيط أولاً بوضع عدد مناسب من الضوابط التي يمكن أن تشكل عناصر مزدوجة الفائدة، فهي من ناحية تعد ركائز لنظام رقابة المهن القانونية ومدى سيرها بالاتجاه الصحيح في طريق تحقيق العدالة القضائية، ومن ناحية أخرى تعد قواعد للنظام الجزائي، بترتيب العقوبة المناسبة في حال ثبوت المسؤولية الاجتماعية.

ومن هنا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول منهما لبيان ضوابط المسؤولية الاجتماعية المتعلقة بصاحب المهنة القانونية والعمل النقابي، بينما الفرع الثاني لبيان آثار المسؤولية الاجتماعية وفقاً لأحكام النظام الرقابي لعمل أصحاب المهن القانونية والجزاء المترتب على ثبوت المسؤولية الاجتماعية، حسب ما يأتي تباعاً:

## الفرع الأول: ضوابط المسؤولية الاجتماعية

يمكن تقسيم هذه الضوابط تارةً وفقاً للمعيار الشخصي، أي ما يتعلق بصاحب المهنة القانونية، وتارةً أخرى وفقاً للمعيار الموضوعي وهو ما يتعلق بالعمل النقابي، وكما يأتي في فقرتين:

**أولاً: الضوابط الخاصة بصاحب المهنة القانونية:** وفقاً للمعيار الشخصي لذوي المهن القانونية فإنه يمكن للبحث تحديد الضوابط الخاصة بأصحاب المهن القانونية من خلال العلاقة القانونية بين صاحب المهنة القانونية (وكيلاً كان ام غيره، ومحامٍ كان أم غيره) وبين المستفيد من خدمات المهنة القانونية (موكلاً كان أم غيره) وتلك الضوابط يمكن إجمالها بما يأتي:

١. **توخي الشفافية مع المستفيد (صاحب المسألة القانونية):** من الأهمية بمكان معرفة واجبات المحامي في النظام السعودي لما لها من آثار إيجابية على كلا الطرفين وعلى سير العدالة بشكل عام، وتتمثل أهمية ذلك فيما يلي:

- ❖ معرفة الموكل لحقوقه التي يجب على المحامي حمايتها والدفاع عنها بكل الوسائل القانونية المشروعة
- ❖ الحد من احتمالية تعرض الموكل للاستغلال أو الانتهاك من قبل المحامي.
- ❖ إمكانية مساءلة المحامي قانونيًّا إذا لم يقم بواجباته على الوجه الأكمل، مما يضمن حصول الموكل على الخدمة القانونية المطلوبة
- ❖ تعزيز الشفافية في العلاقة بين الطرفين، مما يزيد من الثقة المتبادلة.
- ❖ المساهمة في بناء علاقة تعاون بنّاءة بين المحامي وموكله، مما يسهل عملية اتخاذ القرارات واتباع الإجراءات القانونية اللازمة
- ❖ إعطاء الموكل شعورًا بالأمان والاستقرار النفسي، لأنه يعلم أن حقوقه محفوظة وأن هناك من يدافع عنها
- ❖ دفع المحامين إلى بذل المزيد من الجهد لتقديم أفضل الخدمات القانونية، وذلك للحفاظ على سمعتهم وجذب المزيد من العملاء
- ❖ التشجيع على تطوير أساليب جديدة ومبتكرة في تقديم الخدمات القانونية، مما يصب في مصلحة الموكل
- ❖ دفع المحامين إلى ممارسة الرقابة الذاتية على أدائهم، والتأكد من التزامهم بواجباتهم المهنية
- ❖ تعزيز الصورة الإيجابية عن مهنة المحاماة، وجعلها أكثر احترامًا وتقديرًا في المجتمع

٢. **التسبيب المنطقي لكل تأجيل:** من المشاكل الواقعية التي تئن منها أروقة المحاكم، هي كثرة تأجيل القضايا، ومن المعلوم أن أسباب التأجيل كثيرة ولمختلف الجهات، إلا أن البحث هنا يختص بطلبات التأجيل من قبل أصحاب المهن القانونية بالذات دون غيرهم، وهذه التأجيلات يفترض أن تكون بأسباب منطقية سليمة إلا أنه في بعض الأحيان لا تكون كذلك، أي خلو التأجيل من سبب منطقي سيكون عقبة حقيقية في طريق الوصول إلى العدالة القضائية، بل إن تحول التأجيل من عامل إيجابي لأخذ الوقت المناسب بماي يصب في مصلحة العدالة إلى عامل سلبي يخالف المنطق والعدالة هو ما يستدعي التحرك السريع لمعالجة هذه الظاهرة المعيبة التي قد تجعل من المهنة الحقوقية مهنة غير إنسانية تناقض الغرض النبيل الذي أنشئت من أجله.

وبناءً على ما تقدم وجب على ذوي المهن القانونية من أجل سلامة الوصول غلى العدالة القضائية إرفاق الدعاوى بلائحة الأسباب المنطقية لكل تأجيل حاصل في الدعوى، وإلا كان ذلك سبباً للمؤاخذة القانونية لأصحاب المهن القانونية وهذا ما يؤكده قانون المحاماة العراقي المعدل: ((على المحامي ان يسلك تجاه القضاء مسلكا محترما يتفق وكرامة القضاء ان يتجنب كل ما يؤخر حسم الدعوى وان يتحاشى كل ما يخل بسير العدالة [٤١].

٣. **الاتفاق على الأتعاب:** للمحامي الحق في أتعابه إذا أنهى الموكل الوكالة دون مسوغ قبل اتمام المهمة الموكلة إليه، يدخل في تقدير اتعاب المحامي اهمية الدعوى والجهد المبذول ودرجة قيده واقدميته، يسقط حق المحامي في المطالبة بالأتعاب بمضي خمسة عشر عاما في حالة وجود اتفاق كتابي، مع استحقاق أتعاب كل ما يتفرع عن الدعوى من أمور خارجة عن الاتفاق، أو أية طلبات جديدة للمستفيد[٤٢]، مضافاً لما يأتي من تفصيلات:

- ❖ يسقط حق المحامي في الأتعاب في حال عدم وجود اتفاق كتابي بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء الوكالة أو من تاريخ وفاة الموكل حسب الأحوال وفقا للمادة / ٦٥ قانون المحاماة.
- ❖ لأصحاب المهن القانونية الحق في حبس الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله حتى يحصل على اتعابه عند وجود اتفاق كتابي على الأتعاب
- ❖ يتقاضى ذوي المهن القانونية أتعابه وفقًا للعقد المحرر بينه وبين موكله بناءً على أن العقد شريعة المتعاقدين، فيلزم عليهما العمل بما تم الاتفاق عليه بينهما ما دام صحيحًا ولا يجوز لأي طرفٍ أن يستقل بمخالفة الاتفاق، كما لا يجوز ذلك حتى لقاضي النزاع.

٤. **التقيد بحدود الوكالة:** إذا كانت المادة ٤٣ من قانون المحاماة العراقي المرقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ قد أوضحت وجوب التقيد بحدود الوكالة بقولها: ((على المحامي أن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص ويكون مسؤولاً في حال تجاوز حدود وكالته وخطئه الجسيم)) فإن القانون المدني العراقي من قبل ذلك قد أوضح ذلك في نصوص عقد الوكالة الذي يعد المصدر الأول لقوانين المهن الحقوقية بشرح مبسوط يمكن بيانه بما يأتي:

- ❖ لقد ذكرت المادة (٩٣٣) من القانون المدني العراقي فيما يختص بالقاعدة الأساس في التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة والمتعلقة بضرورة تقيد الوكيل بما ورد في متن عقد الوكالة ما يأتي ((على الوكيل تنفيذ الوكالة دون مجاوزة حدودها المرسومة))، كذلك ذكرت المادة (٧٠٣) من القانون المدني المصري في موضوع تنفيذ الوكالة ما يأتي ((الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة)) وبلفظ مشابه أو قريب جدا نجد المعنى ذاته في المادة (٧٠٣ مدني ليبي) والمادة (٦٦٩ مدني سوري) والمادة (٧٧٩ موجبات وعقود لبناني) والمادة (٧٠٤ مدني كويتي) والمادة (٨٤٠ مدني أردني) والمادة (٩٢٠) مدني يمني[٤٣].

- يبدو من القانون اللبناني والأردني واليمني شيء من التوسعة في دائرة القاعدة التي تسوغ للوكيل فسحة من حرية التصرف مراعاةً لمصلحة الموكل، محامياً كان أم سواه من المهن القانونية٤٤.
- لو كان متعلق الوكالة على سبيل المثال إيجار عقار معين إلى مستأجر معين وبأجرة معينة، فعندها يجب على الوكيل التقيد بما تم تحديده في عقد الوكالة، فلا يجوز التعدي عن تلك الحدود والشرائط من قبيل إيجار العقار إلى مستأجر آخر أو بأجرة مغايرة، إذ يجب على الوكيل تنفيذ الوكالة ضمن الحدود المرسومة في عقد الوكالة دون نقص أو زيادة.
- عدم الجواز لو قام الوكيل (أيا كانت المهنة القانونية) ببيع العقار أو المقايضة به بدلاً من إيجاره، فإن هذا يعد تصرف قانوني مغاير تماماً لقصد الموكل في نوع التصرف القانوني المطلوب له والمثبت في متن عقد الوكالة.
- يبدو أن هذه الحدود أقل صرامة مما هي عليه حدود الناحية الأولى، كما لو حدد الموكل وكيله بالبيع في مكتب وساطة معين، ولكن الوكيل باع من خلال مكتب وساطة آخر، أو باع الوكيل بعملة غير البلد، وقد ذكر بعض فقهاء القانون مثالاً على هذه الناحية الثانية بقوله ((فلا يحدد لدفع الثمن أجلاً أبعد ولا يكتفي بامتياز البائع ضمانا للوفاء بالثمن بل يجب أن يضم إليه كفالة شخص مليء))، ولكن فيما ذكره ذلك البعض محل تأمل، إذ أن البيع نسيئة بأجل أبعد يعد مخالفاً لنفس التصرف المحدد، فضلاً عن أنه خلاف مصلحة الموكل وحتى لو كان هناك كفيل مليء، وهذا بخلاف ما لو كانت الوكالة بالبيع نسيئة باشتراط كفيل فباع الوكيل بأجل أقل من دون كفيل، فإن ذلك يعد مثالاً للخروج عن طريقة التنفيذ المطلوبة وفقاً لنص عقد الوكالة٤٥.

**ثانياً: الضوابط الخاصة بنقابات المهن القانونية:** بالرغم من العديد من المواد والتعليمات التي وضعت لحماية ذوي المهن القانونية وتقوية مركزهم والحفاظ على كرامتهم من قبيل عدم إلزام المحامي بأن يسلم موكله مسودات الأوراق التي حررها في الدعوى أو العمل الذى قام به ولا الكتب الواردة اليه، وعدم إعطاء الموكل أي حق في مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته، إلا أن نقابات المهن الحقوقية لم تغفل عن إنصاف طالبي الخدمة القانونية من استغلال أو إهمال أصحاب المهن القانونية وفي طريق السعي لتحقيق العدالة القضائية، فعمدت إلى وضع عدداً من الضوابط ذات الغرض المتقدم.

وتلك الضوابط إنما هي عدد من المبادئ القانونية المستندة إلى المعيار الموضوعي المستفاد من العلاقة القانونية بين صاحب المهنة القانونية والنقابة التي ينتسب لها تبعاً لمهنته.

## الفرع الثاني: آثار المسؤولية الاجتماعية

إن مجرد تحقق المسؤولية الاجتماعية على أصحاب المهن القانونية لا يكون له من وقع عملي في الحد من الآثار الوخيمة على طريق العدالة القضائية، بل لا بد من تنظيم آثارها من خلال نظامين أساسين، الأول هو النظام الرقابي، والثاني هو النظام الجزائي، وكما يأتي:

**أولاً: النظام الرقابي:** يمكن رقابة ذوي المهن القانونية من خلال العديد من المؤشرات الآتية:

١. **التفرغ التام لمتطلبات المهنة:** ويُقصد به بذل الوقت والجهد في تنفيذ المهام الموكلة إليه لضمان تحقيق أقصى استفادة ممكنة من فترة التدريب واكتساب الخبرات اللازمة بأسرع وقت ممكن، ويتطلب هذا التفرغ حضور الجلسات والمشاركة في إعداد المذكرات القانونية وتنفيذ المهام الأخرى التي يكلف بها، وإلا فإن ذلك يعد تضييعاً لمصلحة المستفيد الذي يلجأ إلى أصحاب المهن الصحية لاستنقاذ حقهم ودفع الظلم عنهم وإذا الحال ينقلب عليهم بضياع أكثر لحقوقهم بسبب عدم تفرغ من لجأوا إليه لالتزامهم بأعمال أخرى وليست المهنة الحقوقية إلا على سبيل الاحتياط.

٢. **الالتزام فترة الانشغال بالعمل بالأحكام والشروط المهنية المنصوص عليها قانوناً:** سواء كانت هذه الشروط والأحكام تتعلق بالمدد القانونية أو الاتفاقية بين مقدم الخدمة القانونية والمستفيد منها، أو أماكن التواجد، أو المهام المتعارف تأديتها من قبل أصحاب المهن القانونية، حيث يضمن الالتزام بهذا العقد حقوق الطرفين، سواء كانت العلاقة عقدية مثل عقد توكيل المحامي أو عقد تدريس القانون أو علاقة تقديم الخدمة المباشرة كما في المستشار القانوني، مضافاً إلى ضرورة تقيد سلوك أصحاب المهن القانونية بمبادئ شرف المهنة واستقامة التربية والعمل والتحلي بالنزاهة في أعمالهم وأقوالهم لا سيما بخصوص ما يفرضه القانون عليهم[٤٦].

٣. **الالتزام بالترافع في عدد معين محدد من القضايا:** إن سلامة القرار لأصحاب المهن القانونية في اختيار التصدي للمسألة القانونية المعروضة من خلال الدراسة الجيدة للواقعة القانونية ومستنداتها وظروفها والنظر الدقيق في امكانية تحقيق النتيجة الإيجابية التي تدخل ضمن طريق إحقاق العدالة، هو ما يوجب عدم الانهماك في قبول أعداد كبيرة من القضايا تؤثر سلباً على حسن إدارتها.

وكذلك يجب على أصحاب المهن القانونية التزود بالخبرة العملية من خلال الترافع في عدد من القضايا، التي تتناسب مع قابلية المتصدي للمهنة القانونية ومدى الانجاز فيها وطبيعة انفرادياً كان أو جماعياً ولذا على سبيل المثال عندما تحدد بعض التشريعات الحد الأعلى من القضايا التي يجوز الدخول فيها للمتدرب على العمل القانوني يعد مؤشراً رقابياً على قيمة الأداء[٤٧].

يجب وضع مصلحة الموكل في صميم عمل المحامي أو غيره، ويلتزم بتقديم أفضل الخدمات القانونية مع الحفاظ على سرية المعلومات والعمل بأمانة وشفافية، كما يجب الحرص على بناء علاقات تعاونية قوية مع الزملاء في المهنة، إيمانًا بأهمية العمل الجماعي في خدمة العدالة.

٤. **صحة العمل وسلامته من الأخطاء الفنية والعملية:** لقد ظهر في الآونة الأخيرة أن مثل هذا المؤشر الرقابي على درجة كبيرة من الأهمية ومن عدة نواحي، التي يمكن إيجازها بما يأتي:

❖ إن الخطأ الفني لأصحاب المهن القانونية يلزم منه الضرر على المستفيد من الخدمة القانونية، وهو قد يكون ضرراً مادياً من قبيل دفع رسوم لا موجب لها أو ترتب غرامات مالية أو فوائد تأخيرية لا ذنب للمستفيد فيها.

❖ إن الخطأ العلمي من قبل مقدم الخدمة القانونية يؤدي إلى توقع نتائج معينة يوحي بها إلى المستفيد، لتظهر النتائج مستقبلاً أنها خلاف التوقع بسبب الأخطاء أو التقديرات العلمية الغير سليمة مما يؤثر سلباً على الزبون وعلى سمعة نفس ذوي المهن القانونية كما يحصل هذا كثيرا مع المحامين الذين يوحون مقدماً بنتائج إيجابية بناءً على تحليلات علمية خاطئة.

❖ قيام بعض ذوي المهن القانونية سواء لكثرة أعمالهم أو للإهمال في أداء المهام بإيكال بعض مهامهم إلى زملاء المهنة القانونية أو إلى متدربين قليلي الخبرة مما يؤدي غلى أخطاء في العمل يقع ضررها المباشر على الزبون طالب الخدمة القانونية.

**ثانياً: النظام الجزائي:** لقد أشارت القوانين المدنية إلى العديد من النصوص العقابية على ذوي المهن القانونية الذين كانوا عقبة حقيقية في طريق مساعي الحكومات للوصول إلى العدالة القضائية، وليس ذلك إنقاصاً من شأنهم بل تأكيدا خطورة مهنتهم بعدما نصت عددا من التشريعات على أن المحاماة مهنة ذات رسالة نبيلة فهي مهنة المروءة والنجدة وهي الطريق الممهد إلى عدل القضاء ولذا فإن من حق أهل هذه المهنة السامية على الدولة أن تصون كرامتهم وتمكنهم من أداء واجباتهم على أكمل وجه وتوفر لهم العيش الكريم[٤٨].

وإن كان السؤال يبقى حاضراً دائما حول جدوى تلك الأساليب العقابية، وهل كانت فاعلة في الحد من تجاوزات وإهمال البعض من أصحاب المهن القانونية؟

وفيما يأتي بيان أبرز عناصر النظام الجزائي المترتب على مخالفات ذوي المهن القانونية، وهي مجموعة من الصور العقابية التي نص عليها القانون بعنوان عقوبات تأديبية، جاءت بسبب إخلال أصحاب المهن القانونية بواجباتهم، أو قيامهم بتصرفات تحط من قدر أعمالهم القانونية أو قيامهم بما يمس من كرامة عموم ذوي المهن القانونية أو المخالفة الصريحة لأحكام القوانين الخاصة بالمهنة، إلا أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى التأديبية ذوي المهن القانونية (المحامي) إلا بقرار من مجلس النقابة أو من رئيس الادعاء العام[٤٩].

ومن قبيل ذلك ما فرضه القانون على المحامي كمثال واضح على من أخلّ بواجب من واجبات المهنة القانونية، أو الحط من قدرها أو قام بعمل يمس كرامة المحامين أو خالف حكم القانون وكما يأتي:

أ. **التنبيه:** يكون بكتاب يوجه للمحامي يلفت فيه نظره الى ما وقع منه ويطلب منه عدم تكراره مستقبلا.

ب. **الإيقاف من العمل:** المنع من ممارسة المحاماة لمدة لا تزيد عن سنة واحدة اعتبارا من تاريخ تبليغ المحامي بالحكم النهائي الصادر عنه، وكذلك في الإخلال بتقاليد المهنة وآدابها بمنعه من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

ج. **الشطب من سجلات النقابة: أي** رفع الاسم من جداول المحامين ويترتب عليه فصل المحامي من عضوية النقابة وحرمانه من ممارسة المحاماة اعتبارا من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي الصادر ضده[٥٠].

د. **لفت النظر:** وهذه العقوبة في حال إخلال المحامي بتقاليد المهنة وآدابها[٥١].

**الخاتمة: النتائج والتوصيات:** بعد هذه الرحلة البحثية وصل المطاف إلى ثمرة البحث، من خلال عدد من النتائج والتوصيات الآتية:

**أولاً: النتائج**

١. يقصد بمصطلح "المسؤولية الاجتماعية" هو ذلك الالتزام الذي يتحلى به الأفراد أو المؤسسات تجاه المجتمع، فيشمل هذا الالتزام العمل وفقاً لمصلحة أفراد المجتمع، ومراعاة لشتى الظروف الحياتية المختلفة، والامتناع عن جميع الأنشطة المخالفة لذلك، وهي تعد تطبيقاً للمسؤولية العقدية فيما لو كانت أصل العلاقة ترجع إلى العقد وإلا كانت تطبيقاً للمسؤولية التقصيرية.

٢. تعني العدالة القضائية العمل على ضوء النصوص القانونية، والتي تعد الغاية الحقيقية التي تشترك المهن القانونية مع المجتمع من ناحية والقضاء من ناحية أخرى في الوصول إليها.

٣. لقد لخص البحث التزامات ذوي المهن القانونية وفقاً لما يختص بذات المهنة وهي "الالتزام ببذل العناية" و"الالتزام بالإعلام والنصح" وأخرى بما يختص بمصلحة الموكل وهي "الالتزام بحفظ الأسرار والمستندات" و"الالتزام بعدم الإضرار بالموكل".

٤. التعرف على التزامات أصحاب المهن القانونية ينفع في الحد من احتمالية تعرض الموكل للاستغلال أو الانتهاك من قبل المحامي، وتعزيز شفافية التعامل.

٥. تم تقسيم ضوابط المسؤولية الاجتماعية إلى قسمين، الأول وفقاً للمعيار الشخصي، أي ما يتعلق بصاحب المهنة القانونية، والثاني وفقاً للمعيار الموضوعي وهو ما يتعلق بالعمل النقابي.

٦. لقد ظهر من مطاوي البحث تركيز التشريعات القانونية على العقوبات التأديبية في حال مخالفة أصحاب المهن الحقوقية نصوص القانون من دون التطرق لنظام الغرامات المالية التي تترتب على مخالفاتهم تجاه الزبائن المستفيدين من قبيل التأخير غير الصحيح وكثرة التأجيل والوعود الكاذبة بتحقيق النجاح وعدم بذل العناية المطلوبة وتضييع الحقوق وغير ذلك مما يلزم الحكم عليهم بالتعويض المالي للضرر الحاصل مما يدخل في إطار تحقق المسؤولية الاجتماعية.

**ثانياً: التوصيات**

١. يوصي البحث الجهات التشريعية ضرورة الالتفات إلى حقوق طالبي الخدمة القانونية والضرر الحاصل عليهم من جرّاء تقصير وإهمال ذوي المهن القانونية، من خلال فرض التعويضات المالية وعدم الاكتفاء بالعقوبات التأديبية التي تختص بسمعة وسيرة أصحاب المهن القانونية دون مصلحة المواطنين المتضررين من أخطائهم.

٢. ضرورة تعديل الأسباب الموجبة لقانون المحاماة مسألة الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية الملقاة على عاتق المحامي وكذلك غيره من أصحاب المهن القانونية.

٣. يدعو البحث جميع المؤسسات الأكاديمية والبحثية ضرورة الاهتمام بالضرر الاجتماعي وطرق علاجه، والذي يطال الأفراد والجماعات بما يدخل تحت عنوان المسؤولية الاجتماعية.

**الهوامش:**

(١) غسان رياح، أخلاقيات أصحاب المهن القانونية، شروط وأحكام، طبعة أولى؛ بيروت –منشورات الحلبي القانونية ٢٠١٦، ص١١ وما بعدها.

(٢) آية ٢٤، سورة الصافات

(٣) معجم المعاني الجامع، حرف الميم

(٤) معجم المعاني الجامع، مادة اجتمع.

(٥) محمد جبار العبدلي، أخلاقيات المهن القانونية،

(٦) المادة ٣٩ قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥.

(٧) المادة ٢/١٨ قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥

(٨) عمر السكتاني ومجموعة مؤلفين؛ التحكيم والوساطة الاتفاقية بين القانون والاجتهاد القضائي، مجلة المهن القانونية والقضائية عدد١.

(٩) الأسباب الموجبة لقانون المحاماة رقم١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل.

(١٠) المادة ١٩ فقرة حادي عشر من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(١١) وفقاً للمادة ١٨ و١٩ من قانون المحاماة المتقدم ذكره.

(١٢) المادة ٢٥١ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

(١٣) لسان العرب لابن منظور ٤٣٠/١١، والقاموس المحيط ١٣/٤، والمصباح المنير للفيومي ٣٩٧/٢.

(١٤) أحمد الأردبيلي، مجمع الفائدة، تحقيق: اغا مجتبى العراقي، ط١، ١٤١٤ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعه المدرسين بقم، ١١٣/١٢.

(١٥) أبو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين ج١ ص ٩.

(١٦) عمار عباس كاظم، وظائف العقوبة، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة النهرين كلية الحقوق، ٢٠٠٥، ص ٥٠٥، عمر سالم نحو تيسيير الاجراءات الجنائية ط١ دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٧، ص ٨٤ وما بعدها.

(١٧) روبرت ألكسي، فلسفة القانون (مفهوم القانون وسريانه) تعريب: كامل فريد السالك، الطبعة الثانية ٢٠١٣ منشورات الحلبي، بيروت ص٧٢.

(١٨) عبد الله حامد الذبحاوي، المحاماة بذل عناية او تحقيق نتيجة، مقال منشور على الموقع:
https://search.app/wuRUHFk8bamsxWYx6

(١٩) اسامة احمد بدر، الالتزام ببذل عناية وبتحقيق نتيجة بين المسؤوليتين الشخصية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١١، ص٢٣.

(٢٠) يونس صلاح الدين علي، العقود التمهيدية (دراسة تحليلية مقارنة) دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر ٢٠١٠، ص ١٧٥ وما بعدها.

([٢١]) إبراهيم سيد احمد، الوقائية التشريعية والقضائية في الغش من المعاملات ط ١ المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ٢٠٠٧، ص ٦٧.

([٢٢]) عبد العزيز المرسي، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض، ذو الطابع التعاقدي (دراسة مقارنة) بلا نشر دار نشر ٢٠٠٥، ص٧٧

([٢٣]) هادي حسين الكعبي، د. محمد جعفر هادي الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني السنة الخامسة، ٢٠١٣، ص١٩.

([٢٤]) خالد جمال أحمد، الالتزام بالأعلام قبل التعاقد دار النهضة العربية القاهرة بلا سنة طبع، ص ٨١

([٢٥]) عمر محمد حلمي، حق المتهم بالاستعانة بمحام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل .٢٠٠٠، ص ٣٣

([٢٦]) حسن حمد كلوب، استعانة المتهم بمحام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٩٦

([٢٧]) كمال ابو العبد، سر المهنة، بحث مقدم الى المؤتمر الثاني عشر لأتحاد المحامين، تشرين الثاني، ١٩٧٤، ص٢١

([٢٨]) نزيه محمد الصادق، الالتزام قبل التعاقد بالأداء والبيانات، مصر، ١٩٨٢ ص٢٣

([٢٩]) رؤوف عبيد، دور المحامي بالتحقيق والمحاماة، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٠١، ١٩٦٠، ص٥٠

([٣٠]) حسن حمد كلوب، استعانة المتهم بمحام، مصدر سابق ص ٩٩

([٣١]) حمود صالح العادلي، الحماية الجنائية للالتزام بالسرية، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢٤

([٣٢]) المادة ٩٥ قانون مدني عراقي

([٣٣]) المادة ٥٣ من قانون المحاماة (على كل محام عند انقضاء التوكيل ان يرد لموكله عند طلبة النقود التي حصلها والمستندات والاوراق التي تسلمها)

([٣٤]) انظر قرار محكمة التمييز رقم ٥٤ اضبارة ٣٣ مدنية، نقابة المحامين، ٢١/٩/١٩٩٦ مجلة القضاء، ص ١٠٥

([٣٥]) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النشر الجامعات المصرية، ١٩٥٦، ج١ ص٩٢٣

([٣٦]) عبد الباقي محمد سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن اخطاء المهنة، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص٣٧.

([٣٧]) فريد محمد قدوري، التنظيم القانوني لمهنة المحاماة في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٢، ص ٤٣

([٣٨]) عبد الباقي محمد سوادي، المصدر نفسه، ص ٢٠٤

([٣٩]) المادة ٥٤ من قانون المحاماة العراقي

([٤٠]) اهم واجبات المحامي تجاه موكله، بحث منشور، على الموقع https://search.app/ELrX1kb4kM9nRZfZA

([٤١]) المادة ٥٠.

([٤٢]) أنظر قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل؛ وكذلك تعليمات قانون توكيل المحامين وتحديد أتعابهم رقم ١٠ لسنة ١٩٩٧

([٤٣]) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج٦ ص٤٥١

([٤٤]) محمد قاسم الحبوبي، القاعدة والاستثناء في تنفيذ الوكالة، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، كلية القانون – جامعة الكوفة ٢٠١٩، ص١٢

([٤٥]) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج٦ ص٤٥٣ وما بعدها

([٤٦]) المادة ٩٣ / قانون المحاماة العراقي المعدل رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥

([٤٧]) ينظر المادة (٢٠، ٢١) قانون المحاماة العراقي المعدل رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥

([٤٨]) الأسباب الموجبة لقانون المحاماة العراقي المعدل رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥.[٤٨]

([٤٩]) ينظر المادة/ ١١١ من قانون المحاماة العراقي أعلاه

([٥٠]) ينظر المادة / ١٠٩ من قانون المحاماة العراقي المعدل المتقدم ذكره

([٥١]) ينظر المادة / ١٢٣ من قانون المحاماة العراقي المعدل المتقدم ذكره

## المصادر


**القرآن الكريم**

**أولا: معاجم اللغة:**

١) أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور ت ٧١١ هـ، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر، راجعه عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية – محمد علي بيضون، بيروت ١٤٢٦ هـ – لبنان.

٢) أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت٧٧٠هج)، المصباح المنير؛ ابن منظور، مكتبة لبنان ناشرون، سنة الطبع ٢٠٠١م بيروت – لبنان.

٣) معجم المعاني الجامع، الشبكة العنكبوتية.

**ثانيا: كتب مختلفة**

١) ابراهيم سيد احمد، الوقائية التشريعية والقضائية في الغش من المعاملات ط ١ المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ٢٠٠٧.

٢) أبو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين، طبعة دار الأميرة، بيروت – لبنان ٢٠١٦م.

٣) أحمد عيد النعيمي . جريمة إفشاء إسرار مهنة المحاماة . دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والمصري والعراقي . الطبعة الأولى . ٢٠١٠ . دار وائل للنشر والتوزيع.

٤) أحمد الأردبيلي، مجمع الفائدة، تحقيق: اغا مجتبى العراقي، ط١ ،١٤١٤ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعه المدرسين بقم.

٥) أسامة احمد بدر، الالتزام ببذل عناية وبتحقيق نتيجة بين المسؤوليتين الشخصية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١١.

٦) جواد عبد الكاظم محسن . تاريخ نقابة المحامين . صحيفة المثقف . العدد ٥٦٨٣ . ٢٨ / ٣ / ٢٠٢٢

٧) حازم أكرم صلال الربيعي، آثر الارادة الباطنة في العقد "دراسة في القانونين العراقي والانجليزي ٢٠١٧.

٨) حسن حمد كلوب، استعانة المتهم بمحام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٧٠.

٩) حسين رجب محمد مخلف الزيدي، قواعد الترجيح بين ادلة الاثبات المتعارضة في الدعوى، ص١٥١– ١٥٣ عبء اثبات بعض المنازعات الناشئة عن عقد الوكالة

١٠) حمود صالح العادلي، الحماية الجنائية للالتزام بالسرية، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، بيروت،٢٠٠٢

١١) خالد جمال أحمد، الالتزام بالأعلام قبل التعاقد دار النهضة العربية القاهرة بلا سنة طبع.

١٢) سلام عبد الزهرة الفتلاوي وحسين جادر فليح، مفهوم إلتزام المحامي بعدم إفشاء السر المهني، دراسة مقارنة، مقال منشور بمجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل، العراق، العدد الأول، السنة التاسعة، ٢٠١٧.

١٣) رؤوف عبيد، دور المحامي بالتحقيق والمحاماة، مجلة مصر المعاصرة، العدد ١٩٦٠،٣٠١.

١٤) روبرت ألكسي، فلسفة القانون (مفهوم القانون وسريانه) تعريب: كامل فريد السالك، الطبعة الثانية ٢٠١٣ منشورات الحلبي، بيروت.

١٥) سلامة احمد كامل . الحماية الجنائية لإسرار المهنة . رسالة دكتوراه . جامعة القاهرة . مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي (رسالة جامعية).

١٦) عبد الباقي محمد سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن اخطاء المهنة، ط١، دار الثقافة، عمان،٢٠١٠.

١٧) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، المجلد الأول، ج٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ١٩٦٤.

١٨) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ج١ ١٩٦٧ م.

١٩) عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام ج٣، ج٦، ج١٠، ط٣ منشورات الحلبي بيروت ٢٠٠٠ م.

٢٠) عبد العزيز المرسي، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض، ذو الطابع التعاقدي (دراسة مقارنة) بلا نشر دار نشر ٢٠٠٥

٢١) عبد الباسط جاسم محمد، المختصر المفيد في أصول وأخلاقيات ممارسة مهنة المحاماة، جامعة الأنبار ٢٠١٩.

٢٢) عبد الله حامد الذبحاوي، المحاماة بذل عناية او تحقيق نتيجة، مقال منشور على الموقع: https://search.app/wuRUHFk8bamsxWYx6

٢٣) العكلي الجيلالي؛ زقاي بغشام، التزامات المهنيين القانونيين بين جزر الصرامة ومد الحماية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية / جامعة سعيدة – الجزائر، المجلد ١٥ / العدد ١ لسنة ٢٠٢٢؛ ص ٤٦١ – ٤٨٠.

٢٤) عمار عباس كاظم، وظائف العقوبة، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة النهرين كلية الحقوق، ٢٠٠٥، ص ٥٠٥، عمر سالم نحو تيسيير الاجراءات الجنائية ط١ دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٧.

٢٥) عمر محمد حلمي، حق المتهم بالاستعانة بمحام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل ٢٠٠٠م.

٢٦) غسان رياح، أخلاقيات أصحاب المهن القانونية، شروط وأحكام، طبعة أولى؛ بيروت – منشورات الحلبي القانونية ٢٠١٦.

٢٧) فريد محمد قدوري، التنظيم القانوني لمهنة المحاماة في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٢م.
٢٨) كمال ابو العبد، سر المهنة، بحث مقدم الى المؤتمر الثاني عشر لأتحاد المحامين، تشرين الثاني، ١٩٧٤م.
٢٩) محمد قاسم الحبوبي، القاعدة والاستثناء في تنفيذ الوكالة، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، كلية القانون – جامعة الكوفة ٢٠١٩م.
٣٠) نزيه محمد الصادق، الالتزام قبل التعاقد بالأداء والبيانات، مصر، ١٩٨٢م.
٣١) هادي حسين الكعبي، د. محمد جعفر هادي الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني السنة الخامسة، ٢٠١٣م.
٣٢) القانون المدني الفرنسي، طبعة دالوز ٢٠٠٩ الثامنة بعد المئة بالعربية، إعداد البروفيسور فايز الحاج شاهين، جامعة القديس يوسف –بيروت ٢٠١٢.
٣٣) قانون المحاماة العراقي المعدل رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥.
٣٤) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٣٥) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٣٦) القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.
٣٧) القانون المدني اليمني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢.
٣٨) قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢.
٣٩) قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥.